

05- شرح بلوغ المرام) باب العدة والإحداد)- فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير-3 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولجميع المسلمين قال المؤلف رحمة الله وعن أبي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00

قال في سبايا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع. ولا غير ذات حمل حتى تحيس حيضة. اخرجه ابو داود وصححه الحاكم قوله وله شاهد عن ابن عباس في الدرقطني - 00:00:17

وعن ابن مسعود عند النسائي. وعن عثمان عند ابي داود بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الاصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:00:41

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا او طاس الجملة على حذف مضاف اي في شأن سبايا او طاس والسبايا جمع سبية عطایا جمع عطية والسبی هو الاسر - 00:01:01

والمراد بالسبايا النساء اللاتي تبين اي اسرنا في الجهاد وقوله او طاس اوقات اسم واد في الطائف تجمع فيه المنهزمون من هوازن وحلفائهم بعد غزوة حنين وارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:33

سرية بقيادة ابي عامر الاشعري رضي الله عنه فقاتلهم فقتل ثم تولى القيادة بعده ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فقاتلهم حتى انتصر عليهم وبددهم وشدهم قال لا توطأ حامل حتى تضع - 00:02:05

لا توطأ حامل والعلة بان حملها اي الحامل بان حملها ليس للواطئ فاذا وطئها فانه يكون قد سقى ماءه قد سقى ماءه زرع غيره وهذا محرم كما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامری يؤمن بالله واليوم الاخر - 00:02:32

ان يسقي ماءه زرع غيره وقوله حتى تضع حملها اي حتى تطبع حملها وتظهر من نفاسها لان النفاس كالحيظ في تحريم الوطء وليس المراد انها تحل بمجرد الوضع - 00:03:02

بل لا بد من الوضع ولا بد من الطهر من النفاس قال ولا غير ذات حمل حتى تحيس حيضة ولا غير ذات حمل اي التي ليس فيها حمل وهي من حتى تحيس حيضة - 00:03:26

لاجل العلم براءة رحمة فتسبرأ بحيضة وقالوا حتى تحيس حيضة الحيض اللغة بمعنى السيلان يقال حاظ الوادي اذا سال واما شرعا فهو دم طبيعة وجبلة يعتاد الانثى في اوقات معلومة - 00:03:49

هذا هو دم الحيض طبيعة يعتاد الانثى في اوقات معلومة وقوله حتى تحيس حيضة يعني انها تستبرأ بحيضة فان كانت من لا يحيض في كبر ونحوه كالايسة فبمضي شهر واحد - 00:04:19

من دخولها في ملكها في قول الله عز وجل وللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وللائي لم يحضر قال رحمة الله روى اخرجه ابو داود وصححه الحاكم - 00:04:43

قال وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم في الدرقطني وله شاهد الشاهد والحديث الذي يشارك فيه رواته الحديث الفرض لفظا ومعنى او معنى فقط مع اختلاف الصحابي فاذا فاذا ورد حديث - 00:05:03

عن صحابي ثم ورد الحديث نفسه او معناه عن صحابي اخر كان شاهدا للحديث الاول فهمتم؟ هذا معنا الشاهد ان يأتي الحديث بمعنى

الحادي عشر بلفظه ومعناه او يمعناه مما يشهد للحادي عشر - 33:05:00

الاول والشاهد او الشواهد على قسمين القسم الاول ان يشارك الحديث الثاني الحديث الاول في اللفظ والمعنى اللفظ والمعنى والثاني القسم الثاني ان يشاركه في المعنى دون اللفظ واما المتابعة لان هناك فرق بين يعني الشاهد نوع من المتابعة . واما المتابعة -

00:05:59

فهي الحديث الذي يشارك فيه رواته الحديث الفرد لفظاً ومعنى أو معنى فقط مع اتحاد الصحابي هذا هو الفرق بين الشاهد والمتابع
المتابعة يكون الصحابي فيها واحداً وأما الشاهد فيكون مع اختلاف الصحابي - 00:06:31

معنى قوله وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهمما عند الدارقطري - 00:59

فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا وجوب استبراء الامة المسيئة وذلك بالترى

فبوضع الحمل في هذا الحديث ولقول الله عز وجل وآلة الاحمال - 00:07:19
اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت لا تحضن نعم وان كانت غير حامل ان كانت غير حامل وهو وهي ممن يعيض فباستبرائها بحيبة

وان كانت لا تحيض الايضة فبممضى شهر من دخولها في ملكه - 00:07:52
اذا استبراء الامان يكون كالالتالي اولا ان كانت حاملا فبوضع الحمل للحديث وللإيضة الكريمة وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان

كانت غير حامل نظرنا فان كانت ممن يحيض او ممن تحيض - 00:08:19
فاستبراؤها وان كانت ممن لا يحيض والكبيرة والمريبة فاستبراؤها يكون لماذا بمضي شهر من دخولها في ملке يعني يدعها شهر لا

يقرها ويستفاد من هذا الحديث ان الحامل لا تحيض - 00:08:41

الرسول صلى الله عليه وسلم علق الحكم بوضع الحمل لا بالحيض. فقد لا توطأ حامل حتى تضع - 00:09:06
ولو كانت الحامل تحيسن لقد لا توطأ مسببة حتى تحيسن فلما فرق بينهما وقال لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات حيسن حتى تحيسن
حيضه. دل ذلك على ان الحامل - 00:09:30

ايش لا تحيظ وهذا هو المشهور عند اكثـر العلماء عـنـاـ الحـامـلـ لاـ تحـيـضـ وـاـنـ ماـ تـرـاهـ الحـامـلـ منـ الحـيـضـ فـهـوـ دـمـ فـسـادـ الـفـسـادـ لـاـ حـكـمـ لـهـاـ
بـمـعـنـىـ اـنـهـاـ لـاـ تـدـعـ الـصـلـاـةـ لـاـ جـلـهـاـ 00:09:47

وَدَمُ الْفَسَادِ هُوَ الَّذِي يُسَمِّي فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ نَزِيفٌ يَعْتَدِرُ نَزِيفٌ وَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْحَيْزِ وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِيْضًا أَنَّ الْحِيْضَةَ الْوَاحِدَةَ يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ بِبراءَةِ الرَّحْمِ لَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ حِيْضَةً عِلْمٌ أَنْ رَحْمَهَا - 00:10:06

لم يعلق بحمل الحيرة الواحدة يحصل بها العلم ببراءة الرحم وظاهر الحديث انه لا فرق استبرائي غير الحامل الحملة تستبرا بماذا؟
بوضع الحمل لكن ظاهر الحديث انه لا فرق في استبراء غير الحامل بين البكر والثيب - 00:10:31

فكل مسبيه فانها تستبرأ بحيرة سواء كانت بكرا ام في عموم الحديث ولا ذات حيض او لا غير حامل حتى تحيض حيضه فلم يفرق
الرسول عليه الصلاة والسلام بين البكر وبين الثيب - 00:10:56

وهذا القول اعني انه لا فرق في الاستبراء بين البكر والثيب ومذهب الامام احمد وهو مذهب الجمهور مذهب جمهور العلماء ومنهم الحنابلة انه لا فرق بين البكر والثيب والقول الثاني في هذه المسألة انه لا يجب استبراء البكر - 00:11:17

الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو مذهب الظاهرية - 00:11:44

ولكن مذهب الجمهور اصح لامر الاول عموم الحديث ولا غير حامل حتى تضع فلم يفرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين البكر وبين الثيب وثانيا ان البكر ربما تحملت بماء رجل وان لم تعطى - 00:12:07

اليس ممكنا ممكنا اذا كان ممكنا فقد تحمل ولو كانت بكرأ وعلى هذا فقول ان الحديث لا فرق فيه في وجوب استبراء غير الحامل لا

فرق في ذلك بين البكر وبين الثيب - 00:12:32

وفي هذا الحديث ايضا دليلا على حرص الشريعة الاسلامية على حفظ الانساب وعدم اختلاط المياه ووجه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة - 00:12:55

وهذا يدل على حرص الشريعة على حفظ الانساب وعدم اختلاطها على حفظ الانساب وعدم ظياعها وعدم اختلاط المياه ولذلك من لا نسب له الطفل القبيط وادعاه شخص نسب اليه قال اهل العلم اذا لم يكن له منازع قالوا لان لا يبقى مجهولا - 00:13:20

يعني لو وجد مثلا طفل لقيت شخص هذا ولدي ادعى ولم يكن له منازع فانه يلحق قال اهل العلم لاجل الا يضيع نسبه لا يضيع نسبه ولكن يشترط للحقوق النسب شروط - 00:13:49

منها من اهمها ان كان كونه منه ان كانوا كونه منه فلو ادعى من له عشرون سنة نسب من له خمس عشرة سنة يعني شخص مثلا اريد ولا يعرف له نسب - 00:14:13

وتم له خمس عشرة سنة. خمس عشرة سنة فجاء شخص وقال هذا ولدي والمدعى له عشرون سنة فان هذه الدعوة لا تقبل ان لا تسمع اصلا لانها يكذبها الحس والواقع - 00:14:33

لانه هل يمكن ان يولد له ولو خمس سنوات ها لا هذى الدعوة دعوة امري مستحيل فمثل هذه الدعوة نقول لا تسمع ليس لا تقبل بل لا تسمع لان هناك فرق بين سمع الدعوة وبين قبول الدعوة - 00:14:55

الدعوة الممكنة الدعوة الممكنة تسمع لكن لا تقبل الا ببينة. والدعوة غير الممكنة لا تسمع اصلا ومن الشروط ايضا الا يكون له منازع. ان كان كونه منه والثاني الا يكون له منازع. فان كان له منازع - 00:15:15

حينئذ القول قول من تشهد له البينة ها اذا الحق نعم. اذا اذا استلحقه ولحقه يقول ابنه ينسب اليه. فيدخل في عموم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:15:38

لا لا اقول حكما اذا ادعى حكما حقيقة امرها الى الله ما ندري. ونحن ليس لنا الا الظاهر ايها الفحص ايضا لكن حتى عند الفقهاء لو الفحص يعلمون بهذا حفظا للنسب - 00:16:06

الفحص النووي قد تحتاج اليه عند التنازع. اذا تنازع في نسبه اكثر من واحد. حينئذ نقول الفحص لكن اذا لم يكن هناك فإنما من استلحقه لحقه لان الان بين امررين اما ان - 00:16:32

آآ نلحقه به ويكون هذا غلام او الطفل يكون له نسب واما ان يضيع نسبه. وايما اولى حفظ نفسك في الشارع له تشويف للحقوق النسب لم يكن له نسب اه - 00:16:48

ينسب يسمى اسمها هكذا يقال مثلا فلان ابن عبد الله يعني ابن عبد من عبيد الله الله اعلم به اذا لحقه النسب اذا الحق به نسبا وفي هذه الحال يلحقه - 00:17:13

والعجب ان الفقهاء رحهم الله يجوزون يعني عندهم ان اه يعني يجوز عندهم ان يلحق باكثر من واحد اثنان وعرض على القاف وقالت وقالت القاففة وهم قوم يعرفون ان سبب الشبه قالت القاف ان فيه شبهها من هذا وهذا يقول يلحق بهما - 00:17:30

يلحق بهما بناء على ما جاء عن عمر رضي الله عنه مع انه في في الطب الحديث يقول هذا لا يمكن لا يمكن ان الانسان يخلق مما اين هل من احدهما - 00:17:54

طيب هل يلحق باكثر من ام ما يمكن. ما خرج الا من يوم واحدة لذلك بالنسبة للاب يلحق باكثر من اب على ما ذكره الفقهاء لكن بالنسبة الام لا يلحق باكثر من ام - 00:18:08

لان لان وضع الحامل يزيد في الحمل لا في السبب قد يزيد قد يؤثر لكن الامام احمد ذكر ان وطا الحامل يزيد في الحمل يعني يزيد في نموه وفي عقله الى غير ذلك. نعم - 00:18:39

في خلق من الاول حتى الشبه من الاول - 00:19:02